

ويجوز إنشاء أقسام تعليمية جديدة أو معاهد ، كما يجوز إنشاء فروع أخرى للأقسام التعليمية بقرار من مجلس الوزراء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .



الدرجات العلمية

مادة ٢ - تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الآداب الدرجات الآتية :

- ١ - درجة ليسانس في الآداب .
- ٢ - درجة ليسانس ممتازة في الآداب .
- ٣ - درجة ماجستير في الآداب .
- ٤ - درجة دكتور في الآداب .

درجات ليسانس في الآداب

مادة ٣ - مدة الدراسة للحصول على درجة ليسانس في الآداب أربع سنوات دراسية مؤلفة من ثمانية فصول دراسية

وتمنح درجة الليسانس في الآداب للطلاب الذي يجتاز بنجاح الامتحانات المطلوبة لأربع شهادات ويمتنع عليه اللائحة الداخلة من اختبارات إضافية .

مادة ٤ - تتألف الشهادات المذكورة من الشهادات الإعدادية للقسم أو فرع القسم الذي يلتحق به الطالب ومن الشهادات الإحصائية الثلاث التي تكمل دراسته في هذا القسم أو فرع القسم .

مادة ٥ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية الإعفاء من شهادة أو أكثر أو الاعفاء من مادة أو أكثر إذا ثبت ما يبرر ذلك ، كما يجوز لمجلس الكلية فرض ما يرام من امتحانات تكيلية .

مادة ٦ - تبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على الشهادات المختلفة وعلى الفصول الدراسية لهذه الشهادات .

درجة ليسانس ممتازة في الآداب

مادة ٧ - تمنح الكلية درجة ليسانس ممتازة في الآداب للطلاب الذي تتحقق فيه الشروط الآتية :

- (١) أن يكون قد اجتاز بنجاح جميع الامتحانات الخاصة بمواد الشهادات التخصص الثلاث في مدة لا تزيد على ستة فصول دراسية متتالية بتقدير جيد جدا على الأقل .

قانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة عين شمس

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

أقسام الكلية

مادة ١ تشمل كلية الآداب الأقسام التعليمية الآتية :

١ - قسم اللغة العربية واللغات الشرقية ويشمل :

(أ) فرع اللغة العربية .

(ب) فرع اللغات الشرقية الاسلامية .

(ج) فرع اللغات السامية .

٢ - قسم اللغات الأوربية ويشمل :

(أ) فرع اللغة الإنجليزية

(ب) فرع اللغة الفرنسية .

(ج) فرع الدراسات القديمة .

٣ - قسم التاريخ والآثار .

٤ - قسم الجغرافية .

٥ - قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية ويشمل

(أ) فرع الدراسات الفلسفية .

(ب) فرع الدراسات الاجتماعية .

(ج) فرع الدراسات النفسية .

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١١ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يدخل أى تغيير تقتضيه مصلحة التعليم في عدد شهادات الأقسام التعليمية بالكلية أو في توزيع المواد على هذه الشهادات أو على فصول الدراسة فيها أو تعديل مواد الشهادات أو المواد الإضافية .

مادة ١٢ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات ، ويشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٣ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٤ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بمرامير الوزارة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طريف

وزير المواصلات

فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد اللطيف محمود البغدادي ، قائد جناح عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبد الشرباصى

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) زكريا محي الدين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية

قائد جناح ، حسن ابراهيم

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) جندي عبد الملك حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

وزير الدولة

فانم مقام أنور السادات

(ب) أن يكون قد قام خلال آخر فصلين دراسيين له بأعداد بحث في إحدى مواد التخصص بعد موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية على موضوع البحث ، ويشترط في قبول هذا البحث أن يكون بتقدير جيد جدا على الأقل . ويدخل هذا التقدير في التقدير العام للسانس .

درجة ماجستير في الآداب

مادة ٨ - مدة الدراسة لنيل درجة ماجستير في الآداب سنتان على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قيد الطالب .

مادة ٩ - للحصول على درجة ماجستير في الآداب يجب أن تحقق في الطالب الشروط الآتية :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس الممتازة في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعرف به الجامعة ، أو أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس في الآداب من جامعة عين شمس أو من معهد آخر تعرف به الجامعة ، وفي كلتا الحالتين تحدد اللائحة الداخلية شروط القبول .

٢ - أن يتأخر لمدة الدراسة التي يقرها مجلس الكلية ، بموافقة مجلس الجامعة ، وأن ينجح امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣ - أن يقدم بحثًا مبتكرًا يكون مجلس الكلية قد أقر موضوعه قبل تقديم الرسالة بسنة على الأقل .

٤ - أن يؤدي اختبارًا تحريريًا أو شفويًا حسبًا بقرره مجلس الكلية في الموضوعات التي تتصل بالبحث الذي يقدمه ، ثم يناقش البحث مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

درجة دكتور في الآداب

مادة ١٠ - للحصول على درجة دكتور في الآداب يجب أن تتحقق في الطالب الشروط الآتية :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من جامعة أخرى وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية .

٢ - أن يكون قد قام ببحث مبتكر في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قبول الموضوع .

٣ - أن يقدم في بحثه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية ويجب أن تكون الرسالة عملاقيا يشهد للطالب بكفايته في بحثه ويأتى للعلم بمقالدة عميقة .